جوابان في حكم الإصبع المصاب بالبول الحالِّ في الطعام المائع بعد جفافه
لقاسم بن المحجوب ت: 1190هـ ومحمد الغرياني ت: 1195هـ

Two Fatwas on the Ruling of a Finger Contaminated with Urine That Came into Contact with Liquid Food After Drying, By Qasim ibn al-Mahjoub (d. 1190 AH) and Muhammad al-Ghiryani (d. 1195 AH)

1. د. محمد عبد الحفيظ اعليجة
قسم الفقه وأصوله
كلية علوم الشريعة
جامعة المرقب–ليبيا
البريد الإلكتروني: maeliga@elmergib.edu.ly

Dr.mohammed Abdulhafiz Aleeja
Department of Islamic Jurisprudence and Principles
Faculty of Sharia Sciences
Elmergib University, Libya

2. د. إبراهيم أحمد الزائدي
قسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية–ليبيا
البريد الإلكتروني: e.alzaidi@asmarya.edu.ly

Dr. Ebrahem Ahmed Alzaidi
Department of Sharia
Faculty of Sharia and Law
Alasmarya Islamic University, Libya

تاريخ تسليم البحث للمجلة:28 / 05 /2025م – تاريخ قبول البحث:20 / 06 /2025م– تاريخ نشر البحث:23 /06 /2025م

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالشيخ المحجوب والشيخ الغرياني، وتحقيق جوابيهما في حكم الإصبع المصاب بالبول الحالِّ في الطعام المائع بعد جفافه، مع بيان المنهج الذي نهجاه فيهما، واعتمد على منهج تكاملي من عدة مناهج هي: المنهج التوثيقي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقلي، وخلص إلى نتائج أهمها: أن حكم النازلة مختلفٌ فيه، فأفتى الشيخ المحجوب بنجاسة الطعام المائع الذي أصابته الإصبع المصابة بالبول بعد جفافها، بينما أفتى الشيخ الغرياني بطهارته، إلا إذا كان يتحلّل منه شيء من أثر البول، وبنى المجيب الأول جوابه على كتب المذهب المعتمدة، واستدل بكتب الفقه النظري والعملي وأعمل بعض القواعد الأصولية والفقهية، في حين بني الجواب الثاني على النقد والاستدراك، وتوجيه النصوص التي نقلها المجيب الأول.

الكلمات المفتاحية: المحجوب، الغرياني، بول، نجاسة، إصبع، طعام.

Abstract :

The research aims to introduce Sheikh Al-Mahjoub and Sheikh Al-Gharyani, and to critically examine their respective legal opinions regarding the ruling on a finger contaminated with urine that comes into contact with liquid food after the urine has dried. It also clarifies the methodology adopted by each scholar in addressing the issue. The study follows an integrative approach combining several methodologies: documentary, descriptive, analytical, and transmission-based methods.

The research concluded with several findings, the most significant of which is that the ruling on this specific case is a matter of scholarly disagreement. Sheikh Al-Mahjoub issued a fatwa declaring the liquid food impure if it had been touched by a finger previously contaminated with urine, even after it had dried. On the other hand, Sheikh Al-Gharyani ruled that the food remains pure unless some trace of the urine re-dissolves into the food. The first scholar based his opinion on authoritative texts of the Maliki school, using both theoretical and practical jurisprudential sources, and applied certain principles of Islamic legal theory and jurisprudence. In contrast, the second scholar's response relied on critique, reconsideration, and reinterpretation of the texts cited by the first.

Keywords : Al-Mahjoub, Al-Gharyani, urine, impurity, finger, food.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء طهورًا، فأنبت به زرعا وأحيا أرضا بورا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المفتين، وقدوة العلماء العاملين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين المطهرين، ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن العناية بتحقيق التراث تعدّ من أنجع الوسائل للحفاظ على هوية الأمة، والإجابة عن قضاياها ومشكلاتها، لا سيما ذلك التراث المتمثل في فتاوى فقهائنا وأجوبتهم عن الأسئلة والنوازل؛ لأنها متكررة الوقوع في الغالب، وهو ما يستدعي مزيد عناية بدراستها وتحقيقها.

وقد وقع بين أيدينا جوابان لعالمين من علماء تونس ممن تصدر للفتوى والتدريس في مسألة تتعلق بباب الطهارة، ومضمونهما يظهر في عنوان البحث، ألا وهو:

جوابان في حكم الإصبع المصاب بالبول الحالِّ في الطعام المائع بعد جفافه

لقاسم بن المحجوب ت: 1190هـ ومحمد الغرياني ت: 1195هـ

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في أمور أهمها: المكانة العلمية للشيخين المحجوب والغرياني حتى صارا مفزع الناس في المسائل بتونس، وموضوع الجوابين باعتبارين: الأول: تعلقه بباب الطهارة التي تتوقف عليه صحة الصلاة، والثاني: أنه نازلة ومسألة يتكرر وقوعها، فيحتاج إلى معرفة حكمها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالمجيبَيْن، وتحقيق جوابيهما تحقيقًا علميًّا، ودراستهما دراسة تسفر عن المنهج الذي نهجه المجيبان فيهما.

مشكلة البحث:

تبرز الإشكالية في السؤال الموجّه إلى المجيبَيْن، وهو: ما حكم الإصبع المصاب بالبول الحالِّ في الطعام المائع بعد جفافه؟ هذا بالإضافة إلى أسئلة تتعلق بالمنهج الذي انتهجه المجيبان، وهي: بم أجاب الشيخان عن هذه النازلة؟ وهل اتفق جوابهما فيها أو اختلف؟ وكيف صاغ كلٌّ منهما جوابه من حيث الشكل والأسلوب والبناء الفقهي؟ وهل توجد ملامح للنقد الفقهي في الجوابين؟ وما المصادر التي اعتمد عليها المجيبان؟

منهج البحث:

اعتمد الباحثان منهجًا تكامليًّا اقتضه طبيعة الموضوع، وذلك كما يلي: المنهج التوثيقي في إخراج النص وتحقيقه، والمنهج الوصفي في ترجمة المجيبَيْن والتعريف بجوابيْهما، والمنهج التحليلي في استنباط المنهج الذي انتهجه الشيخان في جوابيهما، والمنهج النقلي في توثيق النقول وعزو الأقوال.

خطة البحث:

قسّم الباحثان إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، شملت المقدمة ما عرضناه قريبًا، بينما شمل المبحث الأول التعريف بالمجيبَيْن والجوابين، في حين تناول المبحث الثاني النص المحقق، وعرضنا في خاتمة البحث أهم النتائج، ثم أوردنا قائمة المصادر والمراجع.

نسأل الله أن نكون قد وفقنا في إخراج هذا العمل بصورة لائقة، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، ويجعله من العلم النافع وصدقة جارية على روح الشيخين المحجوب والغرياني، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأوّل: التعريف بالمجيبَيْن والجوابين

يشمل هذا المبحث ما يتعلق بالقسم الدراسي، من حيث التعريف بحياة الشيخين المحجوب والغرياني الشخصية والعلمية من جهة، ومن حيث التعريف بالجوابين وبيان منهجهما فيهما من جهة أخرى، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: التعريف بالمجيبَين:

نتناول فيه ترجمة موجزة للشيخ قاسم المحجوب صاحب الجواب الأول، وللشيخ محمد الغرياني صاحب الجواب الثاني، مع ملاحظة أنه اشترك في التلمذة لهما جمعٌ كثيرٌ؛ لذلك سنكتفي بما ورد منهم في ترجمة أحد الشيخين، ويشمل هذا المطلب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالشيخ قاسم المحجوب[1]:

رغم شهرة الشيخ قاسم إلا أن المصادر التي بين أيدينا ضنّت علينا بترجمته، سواء في كتب التراجم العامة أو

(1) تنظر ترجمته في: مسامرات الظريف، (2/179-182)، وشجرة النور، (1/501).

الكتب الخاصة بتراجم علماء تونس، عدا ذكره عرضا عند ترجمة تلاميذه، اللهم إلا السنوسي ومخلوف، والأوّل منهما ترجمته أوفى، وفيما يلي قبسٌ في التعريف به:

أولا: كنيته واسمه ولقبه:

كنيته: أبو الفضل.

واسمه: قاسم بن الحاج المحجوب الشريف[1].

لقّب -رحمه الله- بلقَبين هما:

المساكني: نسبة إلى مكان مولده [2]، وهو بلدة مساكن من جهات سوسة[3].

التونسي: نسبة إلى تونس؛ لأنها دار سكناه، وبها قراره إلى أن توفي بها[4].

ثانيا: طلبه للعلم وشيوخه:

قرأ ببلده على الشيخ علي بن خليفة[5]، ثم رحل إلى تونس في طلب العلم الشريف، فكان نزوله بالمدرسة المنتصرية، فقرأ بجامع الزيتونة على أعلام عصره، وجهابذة مصره، وهو يومئذٍ عامر بأعلام العلماء[6]، وفيما يلي ترجمة بعض شيوخه:

- أبو عبد الله محمد زيتونة الشريف المنستيري المنشأ والدار، التونسي القرار، عالمها ومفتيها، حفظ القرآن ببلده، ثم سافر للقيروان، فتفقه على مشايخها كالشيخ محمد عظوم، ثم قدم تونس وأخذ عن أعلام كالشيخ أحمد الشريف الحفيد، وعبد القادر الجبالي، ورحل إلى مصر، واستفاد وأفاد، وأخذ عن الشيخ محمد الزرقاني، وغيره، تولى التدريس بالمدرسة المرادية وغيرها، وأفاد وأجاد، وتخرج به الكثير من الفحول منهم: الشيخ سويسي، والشيخ محمد عزوز، له تآليف منها: حاشية على الوسطى، وشرح على خطبة مختصر السعد، وحاشية على تفسير أبي السعود جاوز نصفه، ورسائل في مباحث متفرقة، توفي سنة 1138هـ[7].
- أبو عبد الله محمد بن محمد الخضراوي، الإمام الفقيه، العمدة المحقق، كان متفنناً في العلوم معقولها ومنقولها،

(1) مسامرات الظريف، (179/2).

(2) ينظر: مسامرات الظريف، (179/2)، وشجرة النور، (501/1).

(3) تأسست هذه البلدة على يد جماعة من الأشراف جاؤوا من المغرب إلى إفريقية، فبنوا خمسة قصور -يتوسطها الجامع الذي يعرف بالجامع الأوسط- هي: (قصر النّجاجرة، وقصر القبليّين، وقصر المناعمة، وقصر الجبليّين، وقصر الجديديّين)، وسميت مساكن: مفرد مسكن؛ إشارة لمجموعة قصور الأشراف.
http://www.commune-msaken.gov.tn/historique.html

(4) ينظر: شجرة النور، (501/1).

(5) ينظر: شجرة النور، (501/1).

(6) مسامرات الظريف، (179/2).

(7) ينظر: شجرة النور، (168/1-470، 501)، والأعلام، (132/6).

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

حفظ القرآن العظيم على والده، وجوّده بالسبع على الشيخ إبراهيم الجمل، وأخذ عن جلة، منهم: محمد الغماد، والشيخ المحجوز، وجماعة، ألّف الشرح المنسوب لعلي باشا على التسهيل، توفي سنة 1144هـ[1].

• أبو الحسن علي بن محمد سويسي، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، حفظ القرآن على والده وأخذ عن جماعة منهم: إبراهيم الجمل، والشيخ قويسم، وتصدى للتدريس، وأخذ عنه عالَم كبير منهم: ولداه مفتي تونس أحمد وقاضي الجماعة محمد. توفي سنة 1146هـ أو 1145هـ[2].

• أبو عبد الله محمَّد الحِرْقَافي الصفاقسي، نزيل تونس، وشيخ القراء بها، الإمام الفقيه، العمدة المقري، أخذ عن النوري القراءات، وقدم تونس واستكمل قراءة العلوم على الشيخ الخضراوي، ونشر بتونس علوم القراءة والتجويد، وقد طالت بها مدّته، وكثرت تلامذته، منهم: الشيخ حمودة بن محمَّد إدريس الشريف الحسني، توفي سنة 1154هـ[3].

• أبو الحسن علي بن خُلَيْفَة –مصغرًا– الشريف المساكني، الشيخ الفقيه الصوفي، العالم العامل، لازم أبا الحسن النوري، ورحل إلى مصر، واجتمع بأعلام، وأخذ عنهم، منهم: الخرشي، والشبرخيتي، وأقرأ العلوم ببلده مساكن، وأخذ عنه: ابن أخيه أحمد، ومحمَّد الهدة السوسي، والشيخ قاسم المحجوب، وجماعة، له فهرسة، وألّف منظومة نونية في التوحيد، وعمر طويلاً حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، توفي بمساكن سنة 1172هـ[4].

ثالثا: تلاميذه:

تلمذ للشيخ قاسم المحجوب جلة من طلبة العلم، ممن صار يشار لهم بالبنان فيما بعد، من أشهرهم:

• حسن بن أحمد الشرفي الصفاقسي، قاضي صفاقس العادل، وإمامها وعالمها الفاضل، أخذ عن والده، والشيخ الغرياني، والشيخ قاسم المحجوب، وغيرهم، وُلِّي خطبة الجامع الأعظم بصفاقس، والفتوى، والقضاء بها، توفي شهيدا بالطاعون سنة 1199هـ[5].

• شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن حسين بيرم، المعروف ببيرم الأول، قرأ على الشيخ علي سويسي، وأحمد المكودي الفاسي، وغيرهما، وقرأ على قاسم المحجوب ألفية ابن مالك ومختصر السعد وألفية العراقي وغيرها، وتتلمذ عليه جماعة منهم: محمد المحجوب، وحمودة بن عبد العزيز، أقام في الفتوى خمسا وأربعين سنة، وتقدم لرئاسة فتوى الحنفية، له مؤلفات منها: بغية السائل في اختصار أنفع الوسائل في الفقه الحنفي، ورسائل مفيدة في مسائل عديدة

(1) ينظر: شجرة النور، (470/1، 501).
(2) ينظر: ذيل بشائر أهل الإيمان، (ص: 125،126)، وشجرة النور، (470/1، 501).
(3) ينظر: نزهة الأنظار، (370/2)، وشجرة النور، (496/1، 501).
(4) ينظر: نزهة الأنظار، (374/2-376)، وشجرة النور، (499/1،500).
(5) ينظر: نزهة الأنظار، (398/2،399)، وشجرة النور، (503/1).

منها: رسالة في السياسة الشرعية، توفي سنة 1214هـ[1].

• ابنه قاضي الجماعة أبو حفص عمر بن قاسم المحجوب، العلامة الفقيه، البارع في المعقول والمنقول، أخذ عن والده، والشيخ حمودة بن عبد العزيز، والشيخ الغرياني، وغيرهم، وعنه الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ إسماعيل التميمي، وغيرهما، تولّى الإمامة، والخطابة، والإفتاء، والقضاء، له رسائل منها: رسالة في الرد على الوهابية، توفي سنة 1222هـ[2].

• أبو الثناء محمود بن سعيد مَقْدِيش، الفقيه المتكلم، العلامة المؤرخ، أخذ ببلده صفاقس عن أعلام، منهم: الشيخ الأومي، وعليه اعتماده، وأخذ بتونس عن جماعة منهم: الشيخ قاسم المحجوب، وأخذ بمصر عن أعلام منهم: الشيخ علي الصعيدي، وعنه ابنه محمود، وغيره، له تآليف منها: حاشية على تفسير أبي السعود، وشرح على المرشد المعين، وتاريخه المعروف بدائرة مقديش، توفي سنة 1228هـ[3].

• ابنه أبو عبد الله محمد بن قاسم المحجوب، العلامة المحقق، الحافظ لمسائل المذهب، أخذ عن والده، والشيخ الغرياني، ومحمد بيرم الأول، وغيرهم، وعنه الشيخ محمَّد بن سعيد، وغيره، تقدم للفتيا مع أبيه أيام الباشا علي بن حسين باي، ثم أصبح رئيس المفتين، وتصدّى للتدريس، توفي سنة 1243هـ[4].

رابعا: ثناء العلماء عليه:

مما يظهر مكانة العالم وفضله ثناء العلماء عليه من معاصريه وتلاميذه، وممن جاء بعدهم من المترجمين له، ونستفتح ذلك بمقالة عصريِّهِ الشيخ المختار العياضي الجامعة المانعة في وصفه للشيخ المحجوب، قال: "هو ممن له في العلوم ثبوت قدم، وشهرة بالتحقيق كنارٍ على عَلَم، سلس العبارة، لطيف الإشارة، متضلع في علوم الديانات، وله في غيرها الآيات البينات، مع سيرة حسنة، وأخلاق مستحسنة"[5].

ووصفه تلميذه الشيخ حمودة بن عبد العزيز في تاريخه وهو يتحدث عن علماء حاضرة تونس، حيث قال:" ففيها اليوم من الجهابذة النقاد والفحول الذين تضرب إليهم أكباد الإبل جماعةٌ لا يشقّ غبارهم، ولا يُجارَى مضمارهم، كشيخنا المفتي أبي الفضل قاسم المحجوب المساكني حافظ المذهب المالكي بالغرب"[6].

وحلاه ابن أبي الضياف –كما في ترجمة ابنه عمر المحجوب– بأنه "إمام العصر، ومرجع الفقه المالكي "[7].

(1) ينظر: إتحاف أهل الزمان، (7/ 30-35)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (1/ 130-132).
(2) ينظر: إتحاف أهل الزمان، (7/52-55)، ومسامرات الظريف، (3/84-90).
(3) ينظر: شجرة النور، (526/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (4/356-363).
(4) ينظر: مسامرات الظريف، (2/183-187)، وشجرة النور، (530/1).
(5) مفاتيح النصر، (ص: 192).
(6) مسامرات الظريف، (180/2).
(7) إتحاف أهل الزمان، (52/7).

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

ونعته ابن عثمان السنوسي بأوصاف في العلم شريفة، ونعوت تأهّل لها منيفة، فقال: "زان التدريس والفتوى بالعلم والتقوى، فقيه، حجة، أصولي، فقهه يحذو به حذو المجتهدين في تتبع وجوه الأدلة الأصولية خبير بمدارك مذهب مالك"[1].

ومما يشهد لصلاحه وولايته أنه: "حفظ القرآن كرامة للشيخ أبي سعيد الباجي، وذلك أنه توفي أحد طلبة حزب المدرسة وكان الشيخ لا يحفظ القرآن، ورام ذلك الطريق لنفسه؛ لما له من الحاجة إليه، فخرج لجبل المنار رافعاً أمره إلى الباجي، ونام عند ضريحه، فرأى الشيخ في نومه وهو يعلمه القرآن، وأنه استكمل حفظه وتكراره، ولما استيقظ وجد نفسه حافظاً"[2].

وحلاه مخلوف بقوله: "الفقيه العلامة، المحقق الفهّامة، القدوة الأمين، الحامل راية المذهب باليمين"[3].

خامسا: وظائفه وآثاره العلمية ووفاته:

تولي الشيخ قاسم المحجوب عددا من الخطط العلمية الشريفة، وهي:

- **خطة الفتيا:** تدرّج فيها إلى أن صار كبير أهل الشورى من العلماء المالكية مدة الأمير علي باي[4]، وكانت له مع الشيخ منصور المنزلي قاضي باردو في المجلس الشرعي عدة منازعات، وبقي رئيسًا للمفتين إلى أن توفي على ذلك سنة 1190هـ، فخلفه ابنه محمد في رئاسة أهل الشورى[5].
- **خطة الخطابة:** تولى الخطابة كما أشار لذلك صاحب مسامرات الظريف[6].
- **خطة التدريس:** تولّاها مدة الباشا صاحب المدارس[7]، وكانت دروسه يومئذٍ هي زينة جامع الزيتونة، ولما ختم المختصر الخليلي سنة 1172هـ امتدحه الشيخ محمد الغضبان بقصيدة جاء فيها[8]:

سلَا قلبي الهوى وثَنَى عَناني ... إلى حَبْـرٍ سَمَـا وغَـدَا زَكِيَّـا
أبي الفضـل العَلِـيّ بـلا نـزاعٍ ... هو المحجوبُ مَن أضحَى سَمِيَّا
شريفٌ شرَّفَ الفُتيا فَسَادَتْ ... وطـوَّقَ جِيـدَها عِقـداً سـنِيَّا

وأما عن آثاره ومؤلفاته فلم يذكر المترجمون له شيئًا منها، ولعل اشتغاله بالفتوى والتدريس صرفه عن الكتابة والتأليف، اللهم إلا بعض الفتاوى والأجوبة التي كتبها إبّان تولّيه خطة الإفتاء، ومنها:

(1) مسامرات الظريف، (181/2).
(2) مسامرات الظريف، (180،179/2).
(3) شجرة النور، (501/1).
(4) ينظر: شجرة النور، (501/1).
(5) ينظر: مسامرات الظريف، (184،180/2).
(6) ينظر: (180/2).
(7) ينظر: شجرة النور، (501/1).
(8) مسامرات الظريف، (181،180/2).

• **جواب في حكم إصبع أصابها بول وبعد جفافه أصابت طعامًا مائعًا أو ثوبًا مبلولًا** –موضوع البحث–.

وأما وفاته فقد توفي الشيخ قاسم المحجوب سنة 1190هـ[1]، ودفن بتربة أسرته في أوائل مقبرة الزلاج، وقد رثاه الشيخ محمد بن سعيد النجم بقصيدة مما جاء فيها قوله[2]:

أبـو الفضـلِ مفـتِي المالكيّـةِ قاسـمٌ ... وحسبك مِن ذِكرٍ به الدّينُ نشوانُ

سراجُ بني المحجوبِ بل وبَنِي التُّقَى ... وآلِ العُـلا والعلـم آيـةُ مـا كـانُوا

فـتًى كانـتِ الـدّنيا بعـاطِرِ صِـيتِهِ ... كما فاحَ في وقت العشيّةِ بستانُ

فـتًى كـان ملـك العلْـمِ ذا همّـةٍ بـهِ ... وأبنـاؤُه في رأس الـدّهر ذا تِيجَـانُ

فـتًى كـان في فتـوى البريّـةِ مالـكٌ ... وفي وعْظِهـا فـوق المنـابرِ سـحبانُ

الفرع الثاني: التعريف بالشيخ محمد بن علي الغرياني[3]:

يشمل هذا الفرع التعريف بسيرة الشيخ الغرياني الذاتية في حياته الشخصية ومسيرته العلمية في الآتي:

أولًا: كنيته واسمه ولقبه:

كنيته: أبو عبد الله، أجمع عليها كل من ترجم له.

واسمه: محمد بن علي[4]، زاد بعضهم: بن خليفة[5].

وعرف بعدة ألقاب هي:

الغرياني[6]: نسبة إلى بلدة غريان من إقليم طرابلس، وهو أشهرها.

الطرابلسي: نسبة إلى طرابلس الغرب بليبيا، فهي بلده الأصلي[7].

التونسي: لأنها داره التي أقام بها[8].

ثانيا: طلبه للعلم وشيوخه:

أخذ الشيخ الغرياني عن أعلام عصره في بلده وخارجها، فأخذ أولاً بجربة عن الشيخ إبراهيم الجمني، ثم رحل

(1) ينظر: شجرة النور، (501/1).

(2) ينظر: مسامرات الظريف، (182،181/2).

(3) تنظر ترجمته في: شجرة النور، (503،502). وفهرس الفهارس، (2/ 885)، وكتاب العمر، (841،840/1)، وأعلام ليبيا، (ص: 348،347)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (460،459/3)، والجواهر الإكليلية، (ص: 243–245)، ومحمد بن علي الغرياني وأثره في خدمة المذهب المالكي، (ص: 709–732).

(4) ينظر: شجرة النور، (502/1)، وفهرس الفهارس، (2/ 885).

(5) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، (3/ 459)، وكتاب العمر، (840/1).

(6) ينظر: شجرة النور، (502/1)، وأعلام ليبيا، (ص:347).

(7) ينظر: فهرس الفهارس، (2/ 885)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (3/ 459).

(8) ينظر: شجرة النور، (502/1)، وفهرس الفهارس، (2/ 885).

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

إلى تونس، فأخذ عن أعلام جامع الزيتونة، ولقي أعلامًا في مصر ومكة المشرفة أثناء رحلته إلى الحج فأخذ عنهم، وفيما يلي ترجمة بعض شيوخه:

• أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الجمني، خاتمة العلماء العاملين، رحل لمصر، وأخذ عن الزرقاني، والخرشي، وغيرهما، وأقام بجربة يقرئ العلوم، فانتفع به جماعة منهم: ابن أخيه إبراهيم بن محمد، ومحمد الغرياني، وكان يختم مختصر خليل في السنة مرتين، وله شرح عليه لم يكمل، توفي سنة 1134هـ[1].

• أبو عبد الله محمَّد حمودة الريكلي، قاضي تونس، وإمامها، وخطيبها بجامع الزيتونة، أخذ عن الشيخ الصفار، ولازم الشيخ محمَّد زيتونة، وقد خلفه في التدريس بالمدرسة المرادية بعد وفاته، وعنه أئمة منهم: الشيخ صالح الكواش، توفي سنة 1161هـ[2].

• شمس الدين محمد بن سالم الحفني –أو الحفناوي– الشافعي، شيخ الإسلام بالديار المصرية، من علماء العربية، تعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، أخذ عن الهلالي، والشمس البديري الدمياطي، وغيرهما، وعنه جماعة منهم: مرتضى الزبيدي، وأحمد الصقلي، من مؤلفاته: حاشية على شرح الأشموني، وحاشية على الجامع الصغير للسيوطي، توفي سنة 1181هـ[3].

• أبو عبد الله محمد بن محمد الحسني التونسي الشهير بالبليدي، الفقيه المحدّث، العالم بالعربية والتفسير والقراءات، أخذ عن أعلام، منهم: محمد الزرقاني، والنفراوي، وعنه الصعيدي، والدردير، وعلي بن عبد الصادق، وغيرهم، من تآليفه: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل، توفي سنة 1176هـ[4].

• تاج الدين أبو الفضل محمد بن القاضي عبد المحسن القلعي الحنفي، مفتي مكة المشرفة وقاضيها، علم الأعلام، القائم بوظيفة الكتب الستة الحديثية ببلد الله الحرام، أخذ عن الشيخ حسن عجيمي، والعلامة عبد الله البصري، وخلفه ابناه: علي، وعبد المنعم، له تجريد جامع الترمذي، توفي سنة 1149هـ[5].

ثالثا: تلاميذه:

تلمذ للشيخ الغرياني جمع كثير من طلبة العلم، صاروا أعلاما بعد ذلك، من أشهرهم:

• أبو عبد الله محمَّد ابن الشيخ أحمد النوري، الفقيه المحصل العمدة، الإمام الفاضل القدوة، أخذ عن والده، والشيخ الغرياني، وقاسم المحجوب، وجماعة، ورجع لصفاقس فعمّر زاوية أبيه وجدّه، ولم يأخذ مرتبا على تعليمه،

(1) ينظر: شجرة النور، (468/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (2/ 56-58).
(2) ينظر: ذيل بشائر أهل الإيمان، (ص: 143،144)، وشجرة النور، (497/1).
(3) ينظر: فهرس الفهارس، (353/1،354)، والأعلام، (134/6،135).
(4) ينظر: شجرة النور، (489/1)، والأعلام، (67/6،68).
(5) ينظر: فهرس الفهارس، (97/1)، والمختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص: 148،149).

توفي سنة 1195هـ[1].

• أبو محمد حمودة بن محمد بن عبد العزيز التونسي، الوزير الكاتب، والفقيه المؤرخ، كان له القدم الراسخ في العلوم العقلية والنقلية، أخذ عن أعلام منهم: والده، وقاسم المحجوب، والغرياني، وجماعة، وعنه عمر، ومحمد ابنا الشيخ قاسم المحجوب، ومحمد بيرم الثاني، وغيرهم، ألّف التاريخ الباشي، وحاشية على الوسطى، وله ديوان شعر، توفي سنة 1202هـ[2].

• أبو الفلاح صالح بن حسين الكواش التونسي، الورع الصالح العالم، أخذ عن جماعة، منهم: الشيخ الغرياني، والشيخ عبد الكبير الشريف، والشيخ قاسم المحجوب، وعنه أخذ الشيخ إسماعيل التميمي، والشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ حسن الهدة السوسي، وغيرهم، له شرح الصلاة المشيشية، وكان يقول الشعر ويجيده بعضه مذكور في التاريخ الباشي، توفي سنة 1218هـ[3].

• أبو العباس أحمد بن أحمد الشرفي الصفاقسي، كان من العلماء المحققين والفقهاء المشاركين في العلوم، أخذ عن شقيقيه حسن، والطيب، ورحل لتونس، وأخذ عن الشيخ الغرياني، والشيخ قاسم المحجوب، وغيرهما، وبعد تخرجه تصدى للتدريس ببلدة صفاقس، له شرح على منظومة شيخه حمودة في القراءات، وتقريرات على شرحي الخرشي وعبد الباقي على المختصر وتقريرات على الرسالة، توفي سنة 1229هـ[4].

• أبو محمد حسن بن عبد الكبير الشريف، مفتي تونس، وإمامها، بالجامع الأعظم، أخذ عن أبيه، والشيخ الغرياني، والشيخ قاسم المحجوب، وجماعة، وعنه الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ ابن ملوكة، وغيرهما، تولى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، ثم تولى فتوى المالكية، له تآليف منها: حاشية على شرح ميارة للامية الزقاق، وحاشية على القطر، ومعين المفتي، توفي شهيدًا في طاعون سنة 1234هـ[5].

رابعا: ثناء العلماء عليه:

شهد للشيخ الغرياني بمكانته العلمية أقرانه وتلاميذه ومترجموه[6]، فوصفه معاصره الشيخ المختار العياضي بقوله: "فقيه متّبع للسنن الشريفة، وله في العلوم المشهورة الرتب المنيفة، يقرئ بجامع الزيتونة علم الفقه واللسان، وغير ذلك كعلم الفرائض والمنطق والبيان"[7].

(1) ينظر: نزهة الأنظار، 379/2، وشجرة النور، 503/1.
(2) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 22/7-24، وشجرة النور، 523/1.
(3) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 44/7-46، ومسامرات الظريف، 254/1-256.
(4) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 89/7، وتراجم المؤلفين التونسيين، 167/3،168.
(5) ينظر: إتحاف أهل الزمان، 69/7-72، وتراجم المؤلفين التونسيين، 188/3،189.
(6) جمع بعض أحفاده أخباره ومناقبه وفضائله في رسالة مستقلة. ينظر: شجرة النور، (503/1)، وكتاب العمر، (840/1).
(7) مفاتيح النصر، (ص: 189).

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

وأثنى عليه الورثيلاني في رحلته إلى الحج بما هو أهله، فقال: "وبالجملة ففضل الشيخ الغرياني علما وعملا، وحالا، وقبضا وبسطا، هيبة وأنسا، وخوفا ورجاء وإجلالا، وتعظيما ما عظمته الشريعة كثير ...، وهو فقيه محدث، نحوي تصريفي، منطقي أصولي متكلم، عروضي مفسر، ليس فضًّا غليظ القلب، وهو أيضا رحيمٌ للأمة المحمدية، لا سيما غرباء الطلبة"[1].

ووصفه مخلوف بأنه عالم تونس "وصالحها العارف بالله شيخ التربية والحقيقة وإمام الطريقة وأوحد عصره ديناً وعلماً وسلوكاً وفضلاً وفهماً"[2]، واختصر الشيخ الطاهر الزاوي وصف مخلوف بقوله: "العالم المحقق، الصوفي المربي الفاضل"[3].

وحلاه الكتاني بقوله: "الإمام العلامة، محدث تونس ومسندها"[4]، بينما وصفه محفوظ بأنه: "الراوية المسند، الفقيه الصوفي"[5].

خامسا: وظائفه ومؤلفاته ووفاته:

ذكرت كتب التراجم أنّ الشيخ الغرياني –رحمه الله– اشتغل بوظيفة من أهم الوظائف، وهي:

- **خطة التدريس:** فكان يقرئ بجامع الزيتونة: الفقه، وعلوم اللسان، وعلم الفرائض، والمنطق، والبيان، وغيرها[6]، وقد قرأ عليه تلاميذه مختصر خليل عدة مرات، وصحيح البخاري، والمواهب اللدنية شرح الشمائل الترمذية، وكبرى السنوسي في العقيدة، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك، وغيرها من الكتب المعتبرة، وقالوا في ختم هذه الكتب قصائد رائقة في مدحه[7].

ولما بنى علي باشا المدرسة السليمانية، وسماها باسم ابنه سليمان، وهي ثالثة مدرسة يبنيها للمالكية، جعل شيخها الشّيخ الغرياني، فكان أول مَن تولى التدريس[8].

ولم تفدنا كتب التراجم أنه تولى خطة الإفتاء، ولعلّ ذلك باعتبارها وظيفة رسمية في رسوم وخطط الإمارة، أما تصدّره لفتوى الناس فجوابه هذا الذي يتناول البحث خيرٌ دليل يشهد له بذلك.

وألف الشيخ –رحمه الله– عددًا من المؤلفات[9]، منها:

(1) الرحلة الورثيلانية، (767/2).
(2) شجرة النور، (502/1).
(3) أعلام ليبيا، (ص:347).
(4) فهرس الفهارس، (2/ 885).
(5) تراجم المؤلفين التونسيين، (3/ 459).
(6) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، (460/3).
(7) ينظر: شجرة النور، (502/1).
(8) ينظر: نزهة الأنظار، (162/2)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (460/3).
(9) للتوسع في معرفة مؤلفاته، ومظان وجود مخطوطاتها ينظر: كتاب العمر، (842،841/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (3/ 460،459)، والجواهر الإكليلية، (ص: 245،244)، ومحمد بن علي الغرياني وأثره في خدمة المذهب المالكي، (ص: 725–732)، والدليل التاريخي =

- حاشية على شرح السنوسي على مقدمته في التوحيد[1].
- شرح على خطبة مختصر خليل[2].
- رسالة في تعدد الحملاء[3].
- فهرسة حافلة جمع فيها إجازات مشايخه المصريين والحجازيين، أتى فيها على التآليف التي رواها عنهم مقاصد ووسائل في سائر العلوم والفنون الشرعية مسندة إلى مؤلفيها[4].
- جواب في حكم إصبع أصابها بول وبعد جفافه أصابت طعامًا مائعًا أو ثوبًا مبلولًا –وهي موضوع البحث–.

توفي –رحمه الله– على ما قاله محمد مخلوف في شوال سنة 1195هـ[5]، وتابعه على ذلك أغلب من جاء بعده[6]، لكن صاحب كتاب العمر خالفه في ذلك، فذكر أنه توفي قبل ذلك بسنة، وحدّد يوم وفاته بدقة، وأنه توفي يوم الأربعاء 14 من شهر شوال سنة 1194هـ[7].

ودفن –رحمه الله– بمقبرة الزلاج، وبنى الأمير علي باي على قبرة تربة، ورثاه جماعة[8].

المطلب الثاني: التعريف بالجوابين:

يتناول هذا المطلب التعريف بالجوابين محل الدراسة، وبيان منهج التحقيق، والنسخ المعتمدة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عنوان الجوابين ونسبتهما إلى المجيبين:

لم يضع المؤلفان عنوانًا لجوابيهما، ولعل ذلك لكونهما لم يجريا على مجرى التأليف، وإنما كان كلٌّ منهما جوابا لمستفتٍ، وكتابةً لفتيا، وإفادة لحكم فقط، وقد ورد عنوان مجمل في أول المجموع الذي به النسخة (ب) ضمن عناوين محتوياته، وهو: "جواب الشيخ قاسم المحجوب في نازلة في النجاسات ومثله للشيخ محمد الغرياني"، بالإضافة إلى ما عنون به كل جواب في هذه النسخة من النسبة لمؤلِّفيهما فقط.

=
لمؤلفات المذهب المالكي، (ص: 170،407،416).

(1) توجد منها عدة نسخ خطية بدار الكتب الوطنية، تونس، بأرقام: (3921،14467، 777).

(2) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية، تونس، برقم: (759).

(3) نشرت بتحقيق: د. المحجوب إبراهيم الزنيقري، مجلة التبيان، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة طرابلس، العدد: 16، السنة: 1446هـ/ 2024م.

(4) ينظر: شجرة النور، (502/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (460/3).

(5) (503/1).

(6) ينظر: أعلام ليبيا، (ص: 348)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (459/3)، والجواهر الإكليلية، (ص: 245).
وحدّدها صاحب عنوان الأريب بـ: 12 شوال سنة 1995هـ. ينظر: 584/1.

(7) ينظر: كتاب العمر، (840/1).

(8) ينظر: شجرة النور، (503/1)، وكتاب العمر، (840/1).

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

هذا وقد عنون مفهرس مخطوطات المسجد النبوي لجواب المحجوب بـ: "فتوى في الإصبع المصاب بالبول الحالّ في الطعام بعد جفافه"، ويقترح الباحثان اعتماد عنوان مقتبس منه؛ لأنّه دالٌّ على المضمون دلالة ظاهرة، وهو: "جوابان في حكم الإصبع المصاب بالبول الحالِّ في الطعام المائع بعد جفافه".

فتوى في الإصبع المصاب بالبول الحال في الطعام بعد جفافه

وأما نسبة الجوابين لهما فيدل عليها نسبة الجوابين لهما في النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق، حيث جاء أول الجواب الأول في النسخة (أ): "فأجاب الشيخ العلامة سيدي قاسم المحجوب الشريف بما نصه" بينما جاء في النسخة (ب): "هذا جواب أول للشيخ المحقق، والنحرير المدقق، سيدي قاسم بن المحجوب الشريف"، وجاء في آخر الجواب الأول من النسختين (أ)، و(ب): "وكتبه عبد الله سبحانه، قاسم الشريف".

هذا بالنسبة للجواب الأول، أما الجواب الثاني فقد جاء أوله في النسخة (أ): "وأجاب شيخنا العلامة سيدي محمد الغرياني بما نصه"، وأما النسخة (ب) فجاء في أولها: "هذا جواب ثانٍ للشيخ المحقق، العلامة المدقق، الجامع للبيان والمعاني، الفاضل: أبي عبد الله جدنا سيدي محمد الغرياني"، وليس في آخر النسختين نسبة الجواب الثاني للشيخ الغرياني.

الفرع الثاني: سبب تأليف الجوابين وزمنهما وموضوعهما:

كتب الشيخان المحجوب والغرياني جوابيهما ردًّا على سائل لهما عن حكم إصبع أصابها بول وبعد جفافه أصابت طعامًا مائعًا أو ثوبًا مبلولًا، ويبدو من خلال نص السؤال أن السائل من المشتغلين في العلم؛ لاستفتاح السؤال بحمدلة مسجوعة، ولنقله في أثنائه عن مصادر المذهب المعتمدة، كمختصر خليل، وتعليقة الوانوغي، وإيراده التعليل الفقهي لكلٍّ من الاحتمالين في حكم هذه المسألة.

وأما زمن تأليفهما فلم يرد في النسختين المخطوطتين ما يدلّ على ذلك، اللهم إلا ما قاله ناسخ النسخة (أ) في آخرها، ونص كلامه: "ولقيت ورقة مخرقة، وبعدها كلام غير مرتبط، ونص ما بعد غير المرتبط، وأظنه جوابا آخر للشيخ سيدي عبد الله السوسي... اهـ بتاريخ أواخر شعبان سنة 1148هـ على يد كاتبها الفقير إلى ربه، المقر بعجزه وكثرة ذنبه، علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الجليل الطوسي الطرابلسي"، فلعل جوابا المحجوب والغرياني كانا في نفس السنة.

وأما موضوع الجوابين فهو بيان حكم الإصبع المصاب بالبول الحالِّ في الطعام المائع بعد جفافه من حيث الطهارة والنجاسة، لكن من الملاحظ أن جواب الشيخ الغرياني جاء ناقدًا لما استدل به الشيخ المحجوب، فهو كالاستدراك عليه.

الفرع الثالث: منهج الجوابين ومصادرهما:

أولا: منهج الجوابين من حيث الشكل والأسلوب:

استفتح الشيخ قاسم جوابه بالحمدلة والصلاة على النبي – صلى الله عليم وسلم –، فقال: وختمه بتفويض

العلم لله، وذكر اسمه، والدعاء لنفسه، فقال: "والله تعالى أعلم، وكتبه عبد الله سبحانه، قاسم الشريف تاب الله عليه. اهـ"، واستفتح الشيخ الغرياني جوابه كذلك بما مرّ، لكن بصيغة مختلفة، فقال: "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد آخر الأنبياء، وآله وأصحابه الذين حازوا الصدق والوفاء"، بينما اكتفى في ختمه بقوله: "انتهى".

وقد استخدم المجيبان الرموز والاختصارات، فرمزا للشيخ علي الأجهوري بـ: "عج"، ورمزا لكلمة انتهى بـ: "اهـ".

وأما أسلوب الجوابين فجاء بلغة سهلة، وعبارة سلسة، وألفاظ مألوفة في الغالب، ومن الملاحظ بناء الغرياني جوابه على النقد والاستدراك، فجلّه جاء بأسلوب الفنقلة[1]، وردّ القوادح التي تقدح في الحكم بالطهارة والتي أوردها المحجوب الذي بدوره استعان بهذا الأسلوب في موضعين من جوابه.

ثانيا: منهج الجوابين من حيث البناء الفقهي:

بنى الشيخ المحجوب جوابه على كتب المذهب المعتمدة، واستدل بكتب الفقه النظري كمختصر خليل، وكتب الفقه العملي التطبيقي المتمثل في كتب النوازل كمعيار الونشريسي، أحيانا بالنقل الحرفي، وأحيانًا بالمعنى، ولم يكتف بمجرّد النقل، بل كان يعمل القواعد الأصولية والفقهية على حسب الحاجة، فاستدل بقاعدة أصولية هي: ترك الاستفصال ينزّل منزلة العموم في المقال، فقال: "لا يقال: يحتمل أن يكون بإصبعه نجاسةٌ عينها باقيةٌ، فمن ثَم قيل بنجاسة الزيت المذكور؛ لأنا نقول: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزّل منزلة التعميم في المقال"، كما استدل بقاعدة فقهية هي مراعاة الأصل والغالب، فقال: "وبدليل تضمينهم كافرًا أدخل إصبعه في زيت ليختبره، واختلافهم في تنجيسه وعدمه؛ بناء على مراعاة الأصل والغالب".

ومما يدل على علو كعبه وقوة عارضته تصدّره لنقد الشيخ علي الأجهوري شارح المختصر والاعتراض عليه، حيث انتقد قوله: "ثم إنه وضع محله في طعام لم ينجسه، كما يدل عليه مسألة ما إذا وقع نجس يابس لا يتحلل منه شيء في طعام"، بأن هذا قياس مع الفارق، ونص كلامه في نقده: "وقوله: يدل إلخ قد يقال: لا دلالة فيها؛ لأن الواقع في الطعام في المقيس عليه يبسٌ لا يتحلّل، كعظم بالٍ مثلًا، والواقع في الطعام هنا بولٌ قد جفّ، فبملاقاته الطعام يتحلل، ويسري فيه".

وأما البناء الفقهي لجواب الشيخ الغرياني فهو قائم على أمرين: تفصيل الصور العقلية لاحتمالات تحلّل شيء من الإصبع في الطعام أو عدم تحلّله، وبنقد ما استدل به الشيخ المحجوب من نصوص الفقهاء، وتوجيهها بما يفيد يؤيد حكمه بالطهارة، ويفنّد فتوى غيره بالنجاسة.

---

(1) القنفلة: لفظة مشهورة في كتب أهل العلم -قديما وحديثا-، وهو لفظ منحوت من التركيب اللغوي (فإن قلتَ -بالفتح- ... قلتُ -بالضم-)، وهذا المصطلح أسلوب تعليمي اشتهر وسط المحاضر الإسلامية يقوم -أساسا- على طرح استشكالات بافتراض سؤال ثم الجواب عنه، وذلك بتوظيف عدة صيغ، أشهرها الصيغة السابقة.

ولقد أكثر الإمام الزمخشري من استعمال هذا الأسلوب في تفسيره، حتى صارت طابعا مميزا له. ينظر. مباحث في علوم القرآن، (ص: 294).

والمصادر التي اعتمد عليها الشيخ قاسم المحجوب هي:

- شرح الأجهوري على مختصر خليل.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- فتاوى البرزلي.
- المعيار، للونشريسي.

وأما الشيخ محمد الغرياني فلم ينقل عن مصادر معينة، وإنما اكتفى بتوجيه النصوص التي نقلها المجيب الأول، فأشار لكلام الأجهوري دون إيراد نصه، ونقل طرفًا من كلام البرزلي الذي احتج به المحجوب.

الفرع الرابع: منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة:

أوّلًا: منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق الجوابين الخطوات المنهجية الآتية:

- نسخ النص وفق قواعد الإملاء الحديث مع مراعاة علامات الترقيم.
- اعتماد طريقة النص المختار، مع الإشارة في الهامش إلى اختلاف النسختين، والسقط مع وضعه بين معقوفين.
- إضافة عنوان للجوابين في أولهما، مع وضعه بين معقوفين.
- توثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصيلة.
- ضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط بالشكل.
- ترجمة الأعلام.
- شرح الكلمات الغريبة.

ثانيا: وصف النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في إخراج نص الجوابين على نسختين خطيتين بياناتهما على النحو الآتي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس برقم: (4453)، ورمزنا لها بـ: أ.

عدد لوحاتها: الجواب الأول: لوحة ونصف، والجواب الثاني: لوحة واحدة.

مسطرتها: 23.

مقاسها: 21سم×15سم.

خطها مغربي دقيق، مكتوب بمداد أسود إلا بعض الكلمات وقعت في رؤوس المسائل كتبت بمداد أحمر.

اسم الناسخ: علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الجليل الطوسي الطرابلسي.

تاريخ النسخ: أوائل شعبان 1233هـ.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة ضمن مجموع برقم: (80/93)، ورمزنا لها بـ: ب.

عدد لوحاتها: الجواب الأول: لوحة ونصف، من 63/ب إلى 64/ب، والجواب الثاني: لوحة واحدة، من 65/أ إلى 65/ب.

مسطرتها: 21.

مقاسها: 20سم×14سم.

خطها مغربي واضح، مكتوب بمداد أسود إلا عنوان كل جواب، وبعض الكلمات وقعت في رؤوس المسائل كتبت بمداد أحمر، وبها طرر.

اسم الناسخ: أحمد عبد اللطيف حفيد الشيخ محمد الغرياني صاحب الجواب الثاني.

وتاريخ النسخ: 1224هـ[1].

(1) اعتمدنا في اسم الناسخ وتاريخ النسخ على ما ورد في آخر المخطوط السابق للجوابين، رسالة في أقسام الحديث الضعيف للشيخ محمد الغرياني.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

نماذج من صور المخطوط

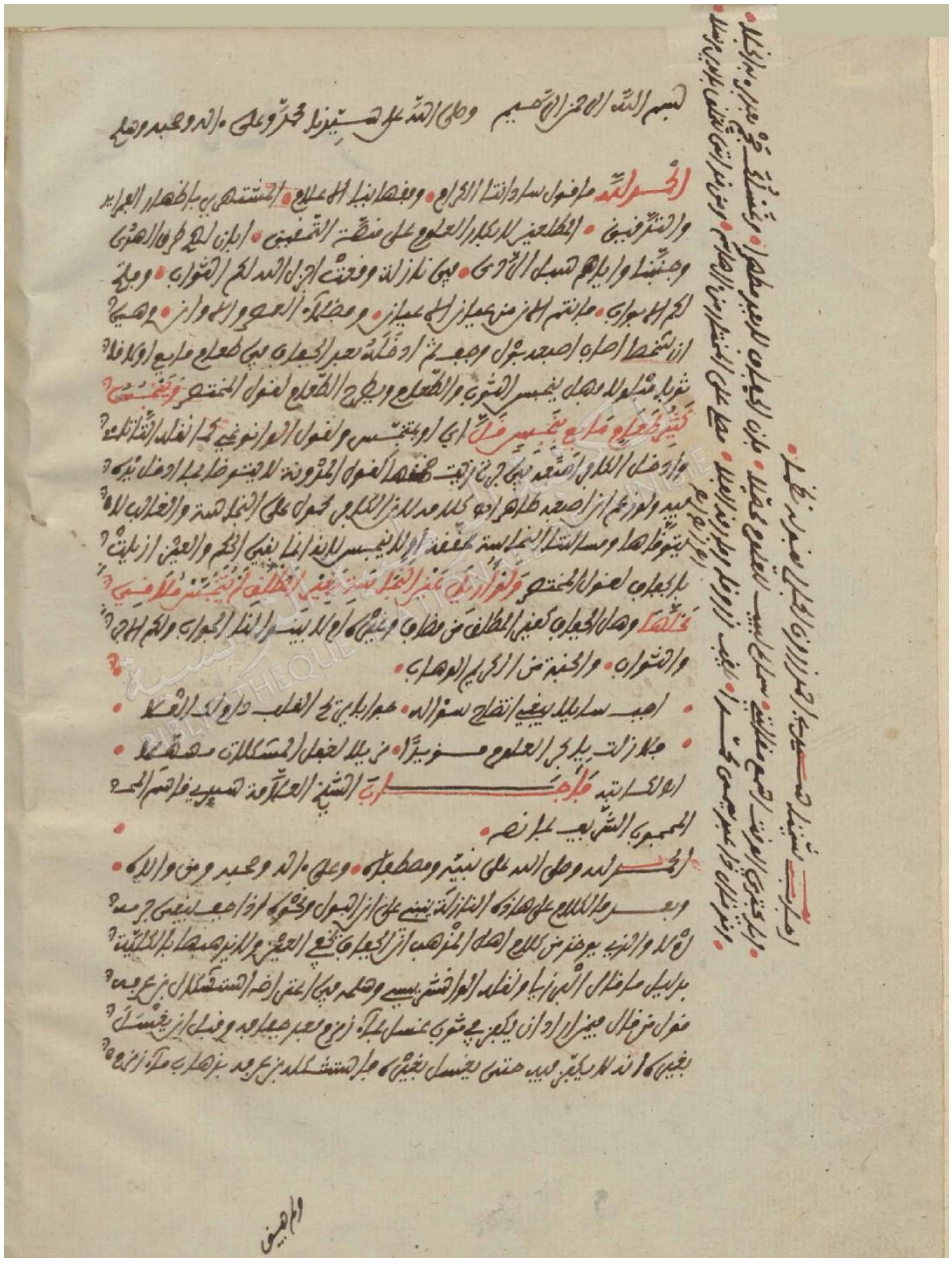

الصفحة الأولى من النسخة أ

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

اللوحة الثانية من النسخة ب

المبحث الثاني: النّص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى[1] الله على سيدنا محمد [وعلى آله وصحبه][2] وسلم.

[سؤال][3]

الحمد لله[4].

ما قول ساداتنا الكرام، وفقهائنا الأعلام، المشتهرين[5] بإظهار الفرائد والتدقيق، المطلعين لأبكار العلوم على منصة التحقيق، أبان الله لهم طرق الهدى، وجنبنا وإياهم سبل الردى، في نازلة وقعت أجزل الله لكم الثواب، وفتح لكم الأبواب، فأنتم الآن من عيان الأعيان، وفضلاء العصر والأوان.

وهي أنّ شخصًا أصاب إصبعه بول وجفّ، ثم أدخله بعد الجفاف في طعام مائع أو لاقى ثوبًا مبلولاً، فهل ينجس الثوب والطعام، ويطرح الطعام؛ لقول المختصر: "وينجس كثير طعام مائع بنجس قلّ"[6] أي: أو بمتنجس؛ ولقول الوانوغي[7] -كما نقله التتائي[8]-: لو أدخل[9] الكافر إصبعه في جرة زيت ضمنها؛ لقول المدونة: لا يتوضَّأُ بماء أدخل يده فيه، ولو

(1) في ب: صلى.

(2) وعلى آله وصحبه: سقط من ب.

(3) سؤال: سقط ب.

(4) في طرة النسخة ب: مسألة: وسئل السيوري عن يهودي أدخل يده في زيت مسلم يختبره للشراء: هل ينجس أم لا؟ وهل يغرمه إن لم يأذن له ربُّه؟ وهل يقبل قول اليهودي أنّ يده طاهرةٌ أم لا؟
فأجاب بأنّ فعل اليهودي يعيّب الزيت، ويضمنه لربه، ولا ينجسه.
البرزلي: أما سؤره من الطعام فظاهر المذهب أنه طاهرٌ بخلاف الماء، وفي المدونة: ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه. انظر تمامها.
وأما قبول قوله فيما أخبر به ففي سماع عيسى: من سقط عليه ماء عسكر -يريد الإخراج-، فسأل أهله، فقالوا: هو طاهر صدّقهم إن لم يكونوا نصارى.
البرزلي: فظاهره عدم قبول قوله، ومعناه في الماء، وفي سماع ابن القاسم: من سقط عليه ماء السقائف هو في سعة ما لم يوقن النجاسة، فظاهره الأصل الطهارة حتى يتحقق نقيضها، وهو يجري على مسألة إذا تعارض الأصل والغالب. اهـ من البوسعيدي في اختصاره للبرزلي في أول كتاب الطهارة. اختصار فتاوى البرزلي، مخ، 23/1/ظ، وينظر: تهذيب البراذعي، 182/1، وفتاوى البرزلي، 157/1،158.

(5) في ب: المشتغلين.

(6) ص17.

(7) أبو مهدي عيسى بن صالح بن يحيى الوانّوغي، أخذ عن ابن عرفة، والسراج البلقيني، وغيرهما، له حاشية على المدونة في غاية الحسن والتحقيق، كان حيًّا أوائل القرن التاسع. ينظر: كفاية المحتاج، 318/1، وشجرة النور، 350/1.

(8) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن جماعة منهم: السنهوري، والبرهان اللقاني، وعنه الفيشي، وجماعة، له مصنفات منها: شرحان على مختصر خليل، وشرح ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 942هـ. ينظر: توشيح الديباج، ص: 171، وشجرة النور، 393/1.

(9) في أ: وأدخل.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

زعم أن إصبعه طاهرٌ[1]. اهـ كلامه؛ لأن الكافر محمولٌ على النجاسة، والغالب لا يتوقاها، ومسألتنا النجاسة محققةٌ، أو لا ينجس؛ لأنه إنما بقي الحكم، والعين أزيلت بالجفاف؛ لقول المختصر: "ولو أزيل عين النجاسة بغير المطلق، لم يتنجس ملاقي محلها"[2]؟ وهل الجفاف كغير المطلق من مضاف وغيره أم لا؟

بينوا لنا الجواب، ولكم الأجر والثواب، والجنة من الكريم الوهاب.

أجِبْ سائلًا يبغي اتّضاحَ سؤالِهِ جوابًا يريح القلبَ دام لك العُلَا

فلا زلتَ يا بحر العلوم مؤيَّدًا مُزيلًا لقُفْلِ المشكلات

اهـ لكاتبه[4].

[جواب الشيخ قاسم المحجوب]

هذا جواب أول للشيخ المحقق، والنحرير المدقق، سيدي قاسم بن المحجوب الشريف، نفعنا الله به[5].

الحمد لله، وصلى الله على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فالكلام على هذه النازلة ينبني على أن البول ونحوه إذا جفّ يبقى جِرمه أم لا، والذي يؤخذ من كلام أهل المذهب أن الجفاف يخفي العين، ولا يذهبها[6] بالكلية، بدليل ما قال البرزلي[7]، ونقله الونشريسي[8]، وسلّمه

(1) تعليقة الوانوغي، 96/1.

(2) ص18.

(3) في طرة أ: أجاب شيخنا سيدي أحمد زروق الجمالي بقوله نظما:

أيا بحتري الوقت اسمع مقالتي سماع لبيب للعلوم محصِّلَا

فإن الجفاف لا يعدّ مطهّرًا وغَسلُك حجمٍ يفد بره به انجلا

وقد قال ذا عبد يسمى محمّدًا يلقّب زرّوقًا وفارقه البِلا

مصلّي على المختار من آل هاشم ومن قد أتى للخلق بالدين مرسلا

(4) اهـ لكاتبه: ساقط من أ.

(5) في أ: فأجاب الشيخ العلامة سيدي قاسم المحجوب الشريف بما نصه.

(6) في ب: يذهب.

(7) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي البرزلي، لازم ابن عرفة نحوا من أربعين سنة، وأخذ عن ابن مرزوق الجد، وغيره، وعنه جماعة منهم: ابن ناجي، وحلولو، له الحاوي في النوازل، وفتاوى كثيرة في فنون من العلم، توفي سنة 841هـ. ينظر: نيل الابتهاج، ص: 368-370، وشجرة النور، 353،352/1.

(8) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، أخذ عن العقباني، وابن مرزوق الكفيف، وغيرهما، وعنه جماعة منهم: ابنه عبد الواحد، والمغيلي، له المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، وشرح على وثائق الفشتالي، توفي سنة 914هـ. ينظر: نيل الابتهاج، ص: 135،136، وشجرة النور، 397/1.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

في اعتراضه استشكال ابن عرفة[1] قولَ من قال فيمن أراد أن يكفّن في ثوب غسل بماء زمزم بعد جفافه، وقبل أن يغسل بغيره: إنه لا يكفن فيه حتى يغسل بغيره، فاستشكله ابن عرفة بذهاب ماء زمزم، ولم يبق له ذات ولا صفة، قال البرزلي: وكان يتقدم لنا فيها نظرٌ؛ لأن صفة الماء من حلاوة وملوحة وغير ذلك توجد في ذلك الثوب، فهو دليلٌ أن بعض أجزائه باقيةٌ؛ لبقاء صفته[2]. اهـ، والبول أشد علوقًا بمحلّه من الماء.

وبدليل تضمينهم كافرًا أدخل إصبعه في زيت ليختبره، واختلافهم في تنجيسه[3] وعدمه؛ بناء على مراعاة الأصل والغالب[4]، فإذا كانت نجاسة إصبعه المظنونة توجب نجاسة الزيت، فكيف بالمحققة؟

لا يقال: يحتمل أن يكون بإصبعه نجاسةٌ عينها باقيةٌ، فمن ثَم قيل بنجاسة الزيت المذكور؛ لأنا نقول: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزّل منزلة التعميم في المقال[5]، مع أن هذا الاحتمال ليس هو الغالب على يد الكافر، وإنما الغالب عليها النجاسة لا بقيد أنّ لها عينًا ظاهرة باقية، فلا يليق لابتناء القول بالنجاسة على مراعاة الغالب.

وبدليل ما ذكروه أيضا من الخلاف في العفو عن محلّ الاستجمار إذا عرق في الثوب[6]، وكراهتهم النوم في الثوب المتنجس في وقت يعرق فيه[7]، وأنه من قبيل التضمخ[8] بالنجاسة.

وبدليل ما ذكروه في غزل الكتان للصائم المحتاج؛ لجعله في فيه، وتفرقتهم فيه بين الذمي[9] وغيره[10].

فكلامهم في هذه المواطن كالصريح في أن الجفاف لا يقتضي ذهاب العين بالنسبة للماء، فكيف بما هو أشد علوقًا منه بمحله، وهو البول؟ والمشاهدة في البول إذا تكرر حصوله في خرقة ونحوها أن تتأثر به تأثرا لا ينكره أحد.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أخذ عن أعلام، منهم: ابن عبد السلام، وابن هارون، وعنه البرزلي، والأبّي، وغيرهما، له تآليف منها: مختصر في الفقه، ومختصر في المنطق، وتفسير، توفي سنة 803هـ. ينظر: نيل الابتهاج، ص: 463-471، وشجرة النور، 326/1،327.

(2) فتاوى البرزلي، 154/1، والمعيار، 9/1.

(3) في أ: تنجسه.

(4) قال الونشريسي: "إذا تعارض الأصل والغالب، هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟ فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ومسائل". إيضاح المسالك، ص: 178.

(5) تنظر هذه القاعدة في: المحصول، لابن العربي، ص: 78، والفروق، الفرق الحادي والسبعين، 88/2.

(6) ينظر: الذخيرة، 211/1،212، والفواكه الدواني، 133/1.

(7) ينظر: مواهب الجليل، 119/1، وشرح الزرقاني، 62/1.

(8) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه. النهاية، 99/3، (ض م خ)، ولسان العرب، 36/3، (ض م خ).

(9) هكذا في النسختين، وورد في بعض كتب المذهب الكتان الدمني. ينظر: فتاوى البرزلي، 532/1، والتاج والإكليل، 331/3.
وهو في المعاجم: دمي من دممت الشيء أدمه -بالضم- إذا طليته بأي صبغ كان، وفيه قلب النون ميما، قال ابن الأثير: دمم: قلب نون الدمنة؛ لوقوعها بعد الميم ميما أدغمت الأولى في الثانية، وذلك لتقاربهما واتفاقهما في الغنة والهواء. ينظر: الصحاح، 1921/5، (د م م)، والنهاية، 440/1، (د م م).

(10) ينظر: فتاوى البرزلي، 532/1، والدر الثمين، ص: 469.

وإذا ثبت أن البول المذكور يبقى بمحله بعد جفافه، فالطعام الذي لاقاه الإصبع المذكور متنجّسٌ حيث كان مائعًا؛ لاختلاطه بأجزاء النجاسة المنفصلة من الإصبع.

لا يقال: هذا يخالف ما ذكره الأجهوري[1] عند قوله: "لم يتنجس ملاقي محلها"[2]، حيث قال: ولو كان طعامًا، فإذا جف البول حتى لم يبق له طعمٌ ولا لونٌ ولا رائحةٌ، ثم إنه وضع محله في طعام لم ينجسه، كما يدل عليه مسألة ما إذا وقع نجس يابس لا يتحلل منه شيء في طعام[3]. اهـ

لأنا نقول: فرض عج كلامه فيما إذا ذهبت أوصافه، ولا نسلم أن البول في النازلة كذلك، غايته أن الأوصاف خفيت لضعفها، ولو تكرر وضع البول في محلٍّ، لتأثر به، وظهرت[4] أوصافه فيه، ومعلومٌ أنّ لكلّ مرّة من ذلك قسطًا.

وقوله: يدل إلخ قد يقال: لا دلالة فيها؛ لأن الواقع في الطعام في المقيس عليه يبسٌ لا يتحلل، كعظم بالٍ مثلًا، والواقع في الطعام هنا بولٌ قد جفّ، فبملاقاته الطعام يتحلل، ويسري فيه.

ويحتمل أن يحمل الطعام في كلام عج على اليابس، كما قيده به تلميذه الزرقاني[5]، ويكون ما قبل المبالغة في كلام الزرقاني هو غير الطعام، وبالغ على الطعام اليابس؛ لما علم من مخالفته لغيره في تأثره بالنجاسة، حيث لا يتأثر غيره، والله تعالى أعلم.

وكتبه عبد الله سبحانه، قاسم الشريف تاب الله عليه. اهـ

[جواب الشيخ محمد بن علي الغرياني]

هذا جواب ثانٍ للشيخ المحقق، العلامة المدقق، الجامع للبيان والمعاني، الفاضل: أبي عبد الله جدنا سيدي محمد الغرياني، نفعنا الله به آمين[6].

(1) أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمَّد الأجهوري، أخذ عن أعلام يشق استقصاؤهم منهم: البدر القرافي، والسنهوري، وعنه جماعة، منهم: الزرقاني، والشبرخيتي، له ثلاثة شروح على مختصر خليل، وشرح على الرسالة، توفي سنة 1066هـ. ينظر: شجرة النور، 439/1،440، والأعلام، 13/5،14.

(2) مختصر خليل، ص: 18.

(3) مواهب الجليل، للأجهوري، مخ، 36/ظ.

(4) في ب: وذهبت.

(5) شرح الزرقاني، 91/1.

والزرقاني هو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، لازم الأجهوري، وأخذ عن البرهان اللقاني، وغيره، وعنه جماعةٌ، منهم: ابنه محمد، ومحمد الصفار القيرواني، له شرح على المختصر تشد إليه الرحال، وشرح العزية، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، توفي سنة 1099هـ. ينظر: نشر المثاني، للقادري، 355/2، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 441/1.

(6) في أ: وأجاب شيخنا العلامة سيدي محمد الغرياني بما نصه.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد آخر الأنبياء، وآله وأصحابه الذين حازوا[1] الصدق والوفاء.

وبعد:

فقضيّة السؤال عن الإصبع المصاب بالبول الحالّ في الطعام بعد جفّه منفصلةٌ حقيقةً، وذلك إما أن يتحقق أو يظن تحلُّل شيء منه في الطعام، أو لا بأن يتحقق العدم أو يظن أو يشك في ذلك.

فإن كان الأول، فيطرح الطعام في قسمَيْه.

وإن كان الثاني، فلا يطرح.

أما الأولان فظاهران.

وأما الثالث؛ فلأن الطعام لا يطرح بالشكّ.

ونزِّل كلام عج على هذا، بل هو مراده، وصريح كلامه.

ولا يقدح كلام البرزلي في القسم الثاني؛ لأن مسألته تحلَّل مِن الماء شيءٌ تحقيقا أو ظنا، بدليل تصريحه في رد كلام شيخه بقوله: لأن صفة الماء من حلاوة وملوحة وغير ذلك توجد في ذلك الثوب، فهو دليلٌ أن بعض أجزائه باقية؛ لبقاء صفته[2]. اهـ فأنت ترى كيف صرّح بقوله: إن بعض أجزائه إلخ.

ولا يقدح في ذلك أيضا تضمينهم الكافر المدخل إصبعه في طعام؛ لحمل ذلك على ما إذا تحلل منه شيء تحقيقا أو ظنا، على أنه اختلف في تنجيسه؛ بناء على التحلل، وعدمه؛ بناء على عدمه.

ولا يقدح فيه الخلاف في العفو عن محل الاستنجاء؛ لأن هذه المسألة النجاسة فيها عينها محققة، بدليل العفو، وليس مما نحن فيه؛ لأنه لم يتحلل منه [فيه][3] شيء.

ولا يقدح فيه أيضا غزل الكتان للصائم؛ لحمله على تحقق التحلل.

وإذا علمت أن المدار على التحلل وعدمه، فلا التفات إلى أن المشاهدة في البول إذا تكرر حصوله في خرقة يؤثر تأثيرا قويا لا ينكره أحد، على أن السؤال لم يتعرض فيه للتكرار وغيره.

لا يقال: لا نسلم أن البول في المسألة المذكورة ذهبت أوصافُه وعينُه، غايته أنّ الأوصاف ضعفت والعين خفِيت لضعفها، ولو فرض تكرُّر البول في محلٍّ؛ لتأثّر به، وظهرت أوصافه؛ لأنا نقول: بعد فرض تسليمه يكون من باب تحقق التحلل أو ظنه.

لا يقال: من أين لنا تحقق التحلل أو عدمه؟؛ لأنا نقول: قد تحفّ ذلك قرائن، كالطول وعدمه، وملاسة الإصبع وخشونته، فإذا كان الإصبع أملس وطال الأمر بين الإصابتين، فالظن القوي زوال العين وعدم التحلل،

(1) في ب: جازوا.

(2) فتاوى البرزلي، 154/1.

(3) فيه: سقط من أ.

وإن وقع عقب الإصابة مع خشونة الإصبع، فالظن القوي التحلل، فصار الأمر أن الإصبع إذا طال مكث البول فيه وهو أملس يكون بمنزلة طعام حلّته نجاسةٌ جامدةٌ، فأجرِ عليها حكمها. اهـ[1]

الخاتمة:

توصّل الباحثان من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

1. أن حكم النازلة مختلفٌ فيه، فأفتى الشيخ قاسم المحجوب بنجاسة الطعام المائع الذي أصابته الإصبع المصابة بالبول بعد جفافها، بينما أفتى الشيخ محمد الغرياني بطهارته، إلا إذا كان يتحلّل منه شيء من أثر البول.

2. استفتح الشيخان جوابهما بحمد الله والصلاة على نبيه –صلى الله عليه وسلم–، وختم الشيخ المحجوب بذلك خلافا للشيخ الغرياني، وجاء أسلوب الجوابين بلغة سهلة، وألفاظ مألوفة، إلا أن الملاحظ في جواب الشيخ الغرياني بناؤه على النقد والاستدراك.

3. بنى الشيخ المحجوب جوابه على كتب المذهب المعتمدة، واستدل بكتب الفقه النظري، وكتب الفقه العملي التطبيقي المتمثل في كتب النوازل، وأعمل بعض القواعد الأصولية والفقهية.

4. يظهر البناء الفقهي في جواب الشيخ الغرياني في تفصيل الصور العقلية لاحتمالات تحلّل شيء من الإصبع

(1) في آخر النسخة أ: قال كاتب هذه الحروف: هذا ما وجدت مكتوبا بخط الشيخ سيدي قاسم، ولقيت ورقة مخرقة، وبعدها كلام غير مرتبط، ونص ما بعد غير المرتبط، وأظنه جوابا آخر للشيخ سيدي عبد الله السوسي هو أن الحكم ذلك الطعام الذي وضع فيه الإصبع المصاب بالبول بعد جفه، بحي لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، وحكم ذلك الثوب المبلول الملاقي للإصبع المذكور الطهارة، كما يقول العلامة الأجهوري في شرح قول المختصر: لم يتنجس ملاقي محلها، ونصه مبالغا على عدم التنجيس: ولو كان طعاما، فإذا جف البول، بحيث لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح، ثم إنه وضع محله في طعام لم ينجسه، كما يدل عليه مسألة ما إذا وضع نجس يبس لا يتحلل منه شيء في طعام. اهـ

وتكون هذه المسألة كالمقيدة لقوله: ويتنجس كثير طعام مائع بنجس قل، أي: تحلل منه شيء تحقيقا أو ظنا لا شكا؛ إذ لا يتنجس الطعام بالشك، كما قيده بذلك الشراح، وقال أيضا في شرح قوله: وخف ونعل من روث دواب وأبوالها إن دلكا ما نصه: وشرط الدلك ألا يبقى شيء يخرجه المسح كحجر الاستجمار، ولا يشترط زوال الريح، وعلى هذا فلو كان المصيب من أبوال الدواب وجف بحيث لم يبق شيء يخرجه المسح، وبقي الحكم، فإنه بمنزلة الحكم المعتبر اهـ

فأنت ترى كيف جعل الخف بشرطه كافيا في إزالة العين وبقاء الحكم، ولا ينافي هذا ما نقله الشيخ التتائي عن العلامة الوانوغي؛ لحمله على ما إذا تحلل من إصبع الكافر شيء تحقيقا أو ظنا لا شكا، ولا عبرة بزعمه؛ لعدم عدالته.

وقولك: النجاسة محققة، أي إصابتها، لا بقاء عينها، بدليل التعليل المقابل.

وقولك: هل الجفاف إلخ قد ذكروا أنه هو بشرطه، والسائل أطلق في الجفاف، فيعاد عليه بالاستفسار، فتخرج بنت الليلة، وتجلو على أريكة المنار، ويفوح منها على المصاحبين لها ريحٌ ذو أسرار وأنوارٌ، ويرضون بذلك ويقولون: طفانا هذا المقدار.

وأما إزالة عينها بالماء المضاف وقد بقي الحكم هل هو كالجفاف، المعتبر فقد حكى فيه العلامة الأجهوري وغيره خلافا، هذا تمام ما حضر من الجواب، مستقطرا ذلك من فيض ذي الطول الوهاب، راجيا بذلك ولك تكثير الأجور، وتضاعف الحسنات وتجنب السيئات، على ممر الدهور، وعليكم السلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنام، وآله وأصحابه البررة الكرام. اهـ بتاريخ أواخر شعبان سنة 1148هـ على يد كاتبها الفقير إلى ربه، المقر بعجزه وكثرة ذنبه، علي بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الجليل الطوسي الطرابلسي، غفر الله ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وكان الفراغ منها في أوائل شعبان 1233هـ

في الطعام أو عدم تحلّله، وبنقد ما استدل به الشيخ المحجوب من نصوص الفقهاء، وتوجيهها بما يؤيد فتواه بالطهارة.

5. ملامح النقد الفقهي ظاهرةٌ في جواب الشيخ الغرياني؛ لأنه جاء استدراكًا على جواب الشيخ المحجوب، بينما يظهر النقد عند الأخير في نقده لبعض فقهاء المذهب الذين نقل عنهم.

6. اعتمد الشيخ المحجوب على عدد من مصادر المذهب المعتمدة، بينما لم ينقل الشيخ الغرياني عن أيّ مصدر، وإنما اكتفى بتوجيه النصوص التي نقلها المجيب الأول.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، لأحمد بن أبي الضياف، تح: لجنة من وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، الدار العربية للكتاب، تونس، د ط، 2016م.
2. اختصار فتاوى البرزلي، لأبي عبد الله البوسعيدي البجائي، مخ، الجزء الأول، محفوظ بمكتبة جامعة الملك سعود، الرياض برقم: (7345).
3. أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط3، 2004م.
4. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
5. إيضاح المسالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، د ط، 1400هـ/ 1980م.
6. التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1994م.
7. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.
8. تعليقة الوانوغي، لأبي مهدي عيسى بن صالح الوانّوغي، ونسبها المحققان لأبي عبد الله الوانوغي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، طبع على نفقة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ط1، 1435هـ/2014م.
9. التهذيب، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/ 2002م.
10. توشيح الديباج، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م
11. الجواهر الإكليلية في أعيان علما ليبيا من المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ/ 1999م.
12. الدر الثمين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث،

القاهرة، د ط، 1429هـ/ 2008م.
13. الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ط1، 1433هـ/ 2012م.
14. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
15. ذيل بشائر أهل الإيمان في فتوحات آل عثمان، فقهاء وعلماء من تونس، للشيخ حسين خوجة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ط ت.
16. الرحلة الورثيلانية الموسومة بـ: نزهة الأنظار في علم التاريخ والأخبار، لسيدي الحسين بن محمد الورثيلاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.
17. شجرة النور، لمحمد بن محمد مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م
18. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لأبي محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م.
19. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م
20. عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب، لمحمد النيفر، تذييل واستدراك: ولده علي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
21. فتاوى البرزلي، لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م
22. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.
23. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1982م.
24. الفواكه الدواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ/ 1995م.
25. كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
26. كفاية المحتاج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1421هـ/ 2000م.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

27.لسان العرب، لأبي الفضل محمد ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
28.مباحث في علوم القرآن. لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط14، 1982م.
29.المحصول، لأبي بكر ابن العربي المعافري، تح: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ/ 1999م.
30.محمد بن علي الغرياني وأثره في خدمة المذهب المالكي، لعصام علي الخمري، بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، عدد خاص بعنوان: جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث، ربيع الآخر، 1441هـ/ نوفمبر، 2019م.
31.مختصر خليل، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.
32.المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، لعبد الله مرداد أبو الخير، تح: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، عالم المعرفة، جدة، ط2، 1406هـ/ 1986م.
33.مسامرات الظريف في حسن التعريف، لأبي عبد الله محمد بن عثمان السنوسي، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
34.المعيار، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1401هـ/ 1981م.
35.مفاتيح النصر في التعريف بعلماء العصر، لمحمد العياضي الباجي، تح: محمد الحبيب الهيلة، النشرة العلمية للكلية الزيتونية، العدد: 4، السنة: 1976-1977م.
36.مواهب الجليل، لأبي الإرشاد علي بن محمد الأجهوري، مخ، محفوظ بخزانة الهيئة العامة للأوقاف الليبية، طرابلس برقم: (255/1).
37.مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/ 1992م.
38.نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمحمود مقديش، تح: علي الزواري، ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
39.نشر المثاني، لمحمد بن الطيب القادري، تح: محمد حجي، وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب، الرباط، ط1، 1407هـ/ 1986م.
40.النهاية، لمجد الدين المبارك ابن الأثير الجزري، (ت:606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت

41.نيل الابتهاج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط2، 2000م.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly